

الدرس 45 من شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

اشهد ان محمدا رسول الله ثم ترجع بارفع من صوتك اول مرة فتكرر التشهد فتقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كنت في نداء الصباح زدت ها هنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم لا تقل ذلك في غير نداء الصباح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة. والاقامة وتر الله اكبر الله الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله. حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال الشيخ رحمه الله والاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله الى اخر كلامه رحمه الله. فذكر رحمه الله في صيغة الاذان عندنا في المذهب تننية التكبير الله اكبر ثم الاتيان بالشهادة مرتين مرتين ثم الرجوع اليهما مرة اخرى مرتفع وهو ما يسمى بالترجيع بصوت ارفع من آآ مما ذكر عليه قبل ثم بعد ذلك المؤذن الحي علتين مرتين مرتين ثم التكبير مرتين ثم يختم بلفظ شهادة مرة واحدة. وعلى هذا فعدد جمل الاذان عندنا سبعة عشر او سبعة عشرة جملة فاذا حذف المعدود تقول سبعة عشر. اذا عدد آآ جمل الاذان عندنا سبعة عشرة الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة انما هو خلاف في امر واحد. وهو في تربيع التكبير في اول الاذان. هل يربع التكبير التكبير في اول الاذان او يثنى. هل يقال الله اكبر الله اكبر مرتين فقط؟ او يقال اربع مرات فاذا جعلنا التكبير مرتين وهذا هو المشهور في المذهب فيكون عدد الجمل سبعة عشرة. وعلى القول بالتربيع تكون عدد الجمل تسعة عشرة تسعة عشرة جملة. اذا المشهور عندنا ان عدد التكبير في اول الاذان انه يكون مرتين فقط يثنى الله اكبر الله اكبر قال ابن نافع وعلي ابن زياد عن مالك التكبير في الاذان والاقامة سواء الله اكبر الله اكبر يثنى ولا يربعه يعني يقول الله اكبر الله اكبر في اول الاذان كما يقول في اول الاقامة يثنيه ولا يربعه. والدليل على هذا ما رواه مسلم من حديث ابي محذورة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان وذكره فلما ذكر الاذان الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر الله الا الله الى اخر الاذان فذكر التكبير مرتين فقط والحديث هكذا في سنن ابي داود كما وقع في اه سنن اه في صحيح مسلم. قال النووي رحمه الله وقع في اكثر الاصول في اول هذا الحديث الله اكبر في مرتين في صحيح مسلم ووقع في غير مسلم هذا الحديث نفسه حديث ابي محذورة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر فاهل المذهب اذا يرجحون ما ورد في اكثر الاصول مين اه وروده مرتين بالتثنية الله اكبر الله اكبر هكذا ورد في اكثر اه الاصول وهي الرواية اية الواردة في صحيح مسلم وغير اهل المذهب كالحنابلة مثلا يرجحون ما وقع في غير مسلم فقد وقع بالتربيع الله الله اكبر اربعة مرات. وبعض اهل الحديث يجمع بينهما ويقول لا تعارض. فالصفتان صحيحتان ثابتتان. فيشرع في اول الاذان. تننية التكبير. ويشرع تربيعه. يشرع وتننية وتكبير الله اكبر الله اكبر صفة صحيحة ثابتة والتربيع كذلك صفة صحيحة ثابتة واستحب بعضهم التنويع استحب بعضهم التنويع بان يؤتى بهذه مرة وبالاخري تارة اخرى لورود كل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فالشاهد على كل حال اذا اذا كانت الصفتان وارديتين فلا اشكال ان يختار المؤذن اي الصفتين شاء لثبوتها مع عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فاذا اختار المالكية مثلا آآ صفة التثنية سواء اكان ذلك مع القول بعدم مشروعية التكبير او مع القول بمشروعية التكبير الشاهد العمل بتثنية التكبير مشروع لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم صحت به الاحاديث فلا يجوز انكاره. وتربيع التكبير كذلك مشروع فلا يجوز انكاره على من يربع كل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا شك ان مثل هذه العبادات ولو اوتي بها اوتي بها احيانا بهذه الصفة ومرة اخرى بالصفة الاخرى هذا بغض النظر عن المذهب ولو اوتي بها مرة احيانا بصفة ومرة اخرى بصفة اخرى فانها ليست محل حصول فتنة ليست محل حدوث فتنة الناس اذا علموا ان هذه الصفة ثابتة وهذه

صحيحة كذلك بعد مرور الزمن الف ذلك ان يسمعو بعض المؤذنين يؤذن باربع تكبيرات البعض يؤذن بتكبيرتين او في المسجد واحد مؤذن واحد مرة كياذن بهذه ومرة يؤذن بالأخرى فإنهم يعلمون مشروعية الجميع لا ينكر الناس هذا بل الناس فيما ليس بمشروع لا يقع منهم انكار ولا تقع فوضى ولا فتنة ولا لا؟ نجد الناس بعد المساجد ملي كينتهيو من الصلاة كل مسجد يدعو بدعاء جماعي خاص به. ولا تحصل اي فتنة للعوام. اذا دعا المسجد بالدعاء الجماعي الفلاني يدعو به واذا مشاو لمسجد اخر وداروا لهم دعاء اخر كيدعيو معاهم كيفما دارو ها هو معاهم اما يدعيو بهادا ولا بالتالي ولا بالتالي ولا الرابع ولا يؤمن فهناش لا فتنة لكن لبغينا نربعو التكبير غتوقع فتنة وغيوقع فساد عظيم ولا لا كل ذلك صحيح والناس اذا الفوه لا ينكرون شيئا ايولفوه راه الأذان

كاين جوج وربعة را الناس شي كياذن جوج وشي كياذن ربعة كلشي مزيان. وهادا وارد فكثير من العبادات التي ترد عندنا في المذهب نفسه على وجهين مختلفين او فيها قولان مشهوران في المذهب كاين لي كييعمل بهادا وكاين لي كييعمل بهادا ولا تقع فتنة فالامور اليسيرة البسيطة لا تقع فيها فتنة في الحقيقة التسليم سلمتي مرة مرة وحدة ولا مرة جوج مرات اشمن فتنة صدقة؟ الناس الفوا اصلا قبل سنوات قليلة قبل خمسة وست سنوات كان الناس على تسليمتين من حيث اذا اردنا درء الفتنة نقول يجب التزام تسليمتين هذا ما كان عليه الناس سنوات متأخرة. كانوا على ادم. ثم حصل بعد ذلك العكس وهو ان يحصل من نسلمة واحدة ولم تقع فتنة من الناس من العوام قبلوا ذلك يسمعون التسليمة الواحدة يسمون. سمعوا قبل تسليمتين يسمون. هذه امور لا تنبني عليها فتنة. وانما ان متى تقع؟ اذا كان يحصل الإنكار من العوام من الجهالة. بعض العوام الجهلة قد يحصل منهم انكار كن على غيرهم فيما هو مشروع فيما هو مشروع فإذا وقع انكار من بعض العوام الجهلة على بعض الناس فيما هو مشروع حينئذ فتنة بين اولئك المتخاصمين بين المنكر والمنكر عليه لا تعم غي بيناتهم وهاد الإنكار من العوام ام لا يمكن حده لا يمكن توقيفه. واضح؟ لا يمكن ابدا سيستمر الى ان تقوم الساعة. الى ان يرث الله العامية تعيا ما تقري فيه تقول ليه شوف راه المسألة خلافية والأمر فيها واسع بعض العوام لا يفهمون هذا ما ما يدخلش لهم للراس عندهم ما اعمل به انا هو صحيح وغيره باطل هادشي لي كنديرو انا ولي سمعتو كنعمل بيه هو الصواب وغيره باطل وبالتالي سيصدر منه الإنكار بعض

تركيبه بعض العوام هكذا لجهلهم. فهذا امر لابد ان يقع من العوام. وانتم ترون العوام العوام العوام. الذين ما مات تلقوا لم يتلقوا من الفقه ومن المعلومات في المساجد قديما وفي البوادي الا ما هو مقرر في المذهب. اخذوا فقط ما هو مقرر المذهب ومع ذلك يختلفون تقع بينهم نقاشات كثيرة في المجامع وفي المساجد وغيرها كل واحد وواحد كيقول سمعت الفقيه الفلاني انا جالس الناس وجالس الفقها وسمعت من الجوامع في البوادي قالوا كذا واحد كيقول لا انا سامع كذا وكذا وكلهم سمعوا من الفقهاء في المساجد سمعوا ممن يدرسون او ممن ينقلون كلام المالكية. ويقع بينهم نزاع هذا طبيعة العوام. فمثل هذا نزاع. يسير بسيط فردي فردي يمكن ان يقال فردي لابد ان يقع بين الناس في المجتمع في المجالس الخاصة في المجامع الخاصة لابد ان يقع بين العامة لكن كنا عقلاء العوام يدركون هذا يفهمونه كيقولوه هذا صحيح وهذا صحيح الامر واسع ولا بأس به هذا ولا يضيق فيه فالشاهد هذا الخلاف بين الناس امر متعذر. مستحيل. ولو جعلت لهم مدونة نص فيها على كل شيء لابد ان يختلفوا. هذا امر متعدد والله تعالى لم يأمرنا برفع هذا الخلاف. ما امرناش الله تبارك ما كلفناش برفعه بالكلية. لأنه لا يمكن ان يرفع. مثل هذا لا يمكنه ان يرفع نعم كلف الناس بان يبينوا للناس. آآ مثلا ما يمكن ان تفهمه عقولهم من اداب الخلاف ونحو ذلك ومن من عدم الانكار وعدم الانزال اللزام وعدم التضليل وعدم التبديع وعدم التفسير هذه اداب يجب تعليمها للناس لكن ولو علمها الأول والثاني والثالث قد تجد بعض الأفراد التي شذت ولا تسمع لمثل هذا او لا تقتنع وبهؤلاء يدخلوا لرأسها هذا وتجدها مع ذلك قد تنكر وقد تبعد وتضل وهذا موجود في جميع الناس بمختلف اصنافهم وانواعهم بمعنى لا يجوز ان نجعل وقوع هذا اللي هو غلط يعتبر خطأ وغلطا ان نجعل وقوع هذا الجهل من شخص من الناس ان نجعله قاعدة مطردة في كل الناس. الذين من بلد ذلك الشخص ولا من نحبيه ولا من قبيلته ولا من اصحابه ولا من جلسائه مادام فلان دار هذا اذن كل الناس لي كيكون معهم ولا البلد ديالو ولا قبيلتو ولا عائلتو كلهم ليس من الانصاف في شيء. بل قد تجد جلساءه ينكرون عليه ذلك. لا لا تفعل هذا ويفعل وقلت هذا موجود في جميع اطياف الناس. تجد الرجل مثلا علم من اول تعليمه ومن اول نشأته في المجال

ادريس وان كان عاميا يحضر ويستمتع نبه على هذا ان الامر واسع على ان الامر فيه روايتان في المذهب ولا فيه قولان مشهوران في المذهب اولي هذا معمول به وهذا معمول به والمشهور عندنا العمل بهذا تارة وبهذا تارة مثلا ولو علم قد تجده يلزم الناس بصورة من الصور فهل يعمم ذلك على ذلك المذهب مثلا؟ يقال المذهب المالكي فيه تضليل للناس وواحد من ممن ينتسب للمذهب المالكي الليل مثلا يضل ولا يبديع ولا ينكر هل نعم ذلك على اهل المذهب كله؟ نقولو اهل المذهب يضلون الناس ينكرون على الناس

ليس انصافا نقولو لا را فلان هداك واحد العامي جاهل هو لي صدر منو داكشي. اما اهل المذهب هم براء من ذلك بل بالعكس كيقولو الناس لا ينبغي مثل هذا

وهادي مسائل خلافية الأمر فيها واسع ولا عندنا قولان مشهورا ونحو هذا. فالمقصود فرق بينما يحدث في ذلك الذي يحدث فتنة في الغالب هو طيش ونزق العوام والجهلة من الناس. جهلهم يؤدي بهم الى اه ان يتصوروا الامور على غير ما هي عليه فيجعلون الامور التي تعد خفيفة وبعد امرها هينا سهلا ويعد الامر في فيها واسعا في حقيقة الامر يعدونها امرا آآ من اصول الدين ولا امرا آآ يتعلق به الولاء والبراء

وتتعلق به معادة الناس او مصاحبتهم او تسيخهم وتضليلهم هذا جهل من هؤلاء هؤلاء ماذا تفعل لهم؟ لا يمكن ان تكون اه سلطانا على افعالهم ان تكون لك سلطة يعني على افعالهم. او ان تتبع افعالهم في كل اوقاتهم واحيانا يستطيعون ذلك لكن حسب المعلم او الموجه ان يوجه وان ينصح هذا آآ ما يستطيعه وما هو تحت طوقه اذا القصد على كل حال اذا التزم الناس في قطر ما صيغة من الصيغ الثابتة فذلك مشروع لا ينكر هذه صيغة

عن النبي صلى الله عليه وسلم العلماء ملي كيقولو التنويح كيقولو يستحب يفضل التنويح اي من باب الأفضلية اما لو التزم الناس شيئا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صيغة من الصيغ. والتزموها وساروا عليها فذلك مشروع. هل ذلك ثابت ام لا ثابت؟ اذا انتهى الأمر. ما دام ثابتا فلا ينكر على فاعله

اي عبادة ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم باوجه مختلفة من التزم وجها من الواجه في خاصة نفسه او التزمه الناس في ما وفعلوه وما دام ثابتا فذلك مشروع. وانما اهل العلم عندما يقولون التنويح يرغبون فيه ولا يلزمون به

كيقولو التنويح افضل احسن لماذا؟ فيه مثلا من فوائده فيه اخذ الأجر على هذه الصيغة والصيغة الأخرى على هاد الكيفية والكيفية الأخرى بمعنى الإنسان الى فعل العبادة بهاد الكيفية او بهاد الصيغة او بهاد الصفة يؤجر ويلى فعل مرة اخرى بالصفة الأخرى عندو الأجر

لموافقته للنبي صلى الله عليه وسلم في الصفة الأخرى. وايضا فيه فائدة اخرى وهي المحافظة على الشرع. او على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لان لا ينسى مع مرور الزمن وهذا وقع في في غير ما بلد من بلاد المسلمين الناس اذا التزموا صيغة واحدة ومرت على ذلك قرون من الزمن فان النشأ الذي ينشأون بعد تلك تلك القرون المتطاولة ينكرون الصفة الأخرى لكونهم لم يسمعوا بها قط. الناس التزموا في قطره صيغة واحدة هي التي يعرفون

ويسمع منذ ان نشأ فإذا حدث بالصفة الأخرى لكونها غير معمول بها ينكرها. لأنه لم يسمع بها قط وربما يظنها من البدع قد يعتبرها بدعة وامرا محدثا في الدين امرا جديدا على غير مثال سابق والسبب هو ان اجداه واجداه اجداه التزموا

صفة واحدة هي التي عرف وسمع وما سمع بغيرها. ولذلك قالوا من فوائده تنويح الا لا ينسى المشروع. ذلك يسير مشروع على الأقل ملي مرة مرة كدير وما غيتنشاش بالكلية الناس غيرفوا انه راه ثابت مشروع مثلا دابا لو فرضنا ان شخصا جاء في قطر ولا اه يجد فيه مثلا الا تثنية لم يسمع بتربيع التكبير قط. منذ ان نشأ. فاذا سمع مرة مؤذنا كبر اربعا قد ينكره لنا.

العامي العامي الجاهل

اينكر على المؤذن؟ يقول لي هادي بدعة هذا شيء محدث هذا شيء جديد. ما سمعنا بهذا في ابائنا الاولين. جديد هذا. نعم هذا يحصل او غير ذلك من من من صفات العبادة. فلذلك من فوائده التنويح ان ذلك الشيء المشروع لا لا ينساه الناس. مع مرور الزمن اه يبقى بقا معلوما معروفا محافظا عليه كتبقى المحافظة عليه بالتنويح ولو مرة مرة لكن الشهد هذا على كل حال وامر مستحب امر يفضل يذكره العلماء من باب الاستحباب لكن الاقتصار على تلك الصفة مشروع شناهو اللي مشروع؟ هو انكار غيرها

اه هادا هو اللي لا يجوز الاقتصار عليها مشروع انكار غيرها لا يجوز لك اقتصر اذا اردت ان تقتصر على تسليمه واحدة فاقصر ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اتصل عليها فعلك ذلك مشروع فعلت شيئا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. كونك تنوع تفعل هذا ترى وهذا ترى هذا يستحب هذا افضل لكنه ليس بلازم اقتصر عليه ينشد لكن لا تنكر على من فعل غيره لكونك لم تسمع به

قط او لم لم يحصل في زمنك قط لانه مع مرور الزمن سيأتي جيل مثلا في قطر من من الاقطار ولا في مكان من الامكنة لم يسمع لذلك قط من الايمان ما سمعه. فان سمعه من امام استنكره لانه ما سمعه قط عاش ستين سنة ولا سبعين سنة وصلى في اماكن مختلفة وجالس اناسا وما سمع بذلك ولا رآه فلا شك انه سيجده غريبا سيجده غريبا مع انه في بان لينا هذا في زمننا هذا هاد الفتن التي نحاول كداء في زمننا هذه يصعب ذلك اصلا حتى الزام الناس بطريقة واحدة

او عدم التشويش للأذهان ديال باش ما نشوهوش الأذهان ديال الناس هذا امر متعدل في زماننا لوجود اش؟ الإعلام الشاشات كل واحد عندو تلفزة اقل شيء الناس في رمضان يوم اليوم من اوله الى اخره يستمعون الى الصلوات والى القراءة من بلاد الحرمين مثلا او من بلاد

اخرى فإذا ديك التشويش اللي مبعيتيش تشوش عليهم في الجامع راه كاين في الدار. في الدار يشوش عليهم كيسمعو صفات جديدة

ويسمعو طريقة جديدة يسمعو التسليم ماتين على التشويش للذهن على حسب ما يقال يعد تشويشا هوما كيعرفو غي تسليمه وحدة سمو جوج تسليمات تشوش الذهن ديالهم هادي معرفتهاش يوقع اليوم هذا شيء معتاد يفعله الناس. آآ طيب ما لم يسمعو بتربية التكبيرها هما كيسمعو في الشاشات الآن. باش ما نشوشوش الأذان ديالهم يسمعون في الهواتف الآن في زمننا هذا في الزمن السابق نعم كان الناس كيعرفو حاجة وحدة ومع ان ذلك كانت له مفاسد منها الانكار

قضية التبديع والتفسيق يجي واحد عامي يقول هذا الفعل بدعة هذا ضلال مبين هذا شيء منكر ويقيم الدنيا على ذلك وهو فرع من الفروع الفقهية اللي الأمر فيها واسع لو كان طالب علم وهاد الإنكار راه مصيبة انكار لشيء في غير محله فالمقصود هذا كان يقع قديما الآن الاقوال كلها مبتوتة بل عامة الناس لي حنا كنهضرو معاهم وكدا را ملي كيدخل لدارو يشد القنوات الاسلامية لي هي لا تعد على الفقه المالكي ويسمع فتاوى من سائلين من بلدان مختلفة مخالفة للفتاوى حنا بغيناه يلتزمها بل ربما هو نفسه يتصل كيبان ليه الرقم تما هو نفسو غيتصل ويسول فإذا هاد التشويش ديال الدين لي حنا نحاربوه هو مزيان شوف هو عموما اه الزام العامة العوام الذين لا يميزون ولا يفرقون بمذهب واحد او وبقول واحد ان يلتزموا عالما واحدا يقلدونه في كل ما يقول هذا شيء مقرر في اصول الفقه يذكره العلماء بمختلف المذاهب في اصول الفقه بل هذا هو الواجب عليه والاسلم له لان لا يكون صاحب هوى. لان الى قلنا اسأل من شئت يولي يتابع الأهواء ديالو. يسول هذا ما عجاتوش الفتوى ديالو ويسول الثاني يسول الثاني كنفولو له لا. انت عامل لا تميز وجب ان تلزم عالم بل واحدا تتق بدينه وورعه وعلمه شاعا. صيتوه عرف بين الناس علمه هداك سمع ليه. هداك سولو ولي قالها لك قولها اصاب ام اخطأ

ان اصاب فله اجران وانت كذلك لا شيء عليك وان اخطأ فله اجر فلا شيء عليك. انت مسلم من الاثم على كل حال. التزم واحدا ومتبقاش ضد التشهيا واتباعا للهوى. مرة هذا مرة هذا عجبتي الفتوى ديالو ولا ما عجبتيش. نعم هاد الحالة هذه تشرع تشرع. للعامي الذي لا

يميز بين هذا وذاك بين الف وباء يلزم بواحد يقلده لئلا يكون متبعا للهوى. سواء اصاب العالم او اخطأ لكن من لم يكن كذلك من كان في مرتبة اعلى طالب علم يستطيع مثلا ان يفهم ادلة الفقهاء وان يفهم وجه الاستدلال مثلا لاحظوا غير باش نكون شيئا ما منصفين ولا متوسطين. فتوى لمالك رحمه الله نقلت لنا الفتوى لمالك محررة حررها اهل المذهب مع مرور قرون من الزمن. تصوروا واحد الفتوى ديال مالك دازت على اصحابه. وحرروها ونقحوها وهذبوها. ودازت على من بعد اصحابه

الثاني والثالث والرابع والخامس والسابع دازت على قرون وقرون ديال الجهادة وعلماء وائمة نقحوها وشفواها وبينو لنا الأدلة وجه الاستدلال كل شيء وضحه. وتنقلت لك انت الفتوى ديال الملك مع هاد التصفية لي دازت عليها وكل عالم كضيف للاخر. ونقلت اليك. ما غتعرفش

وجه استدلال مالك بالدليل بعد مرور هاد التنقيحات وهاد التعديلات ولا مغتعرفش واش الاستدلال؟ غتعرفو بالتفصيل بل ربما حتى شي وجه الاستدلال لم يخطر على بال بملك تاهو نقل اليك خطر على بال من جاء بعده. فنقل اليك ان مالك ها عمدته. والناس يعني استفرغوا وسعه

في البحث على مستند مالك في فتواه استفرغوا وسعهم على مرور قرون وجاهدة وائمة على مرور العصور ديال المذهب قلبو على ما اعتمده واستند اليه مالك قرون من مالك الزمان اذن الفتوى ديال مالك ما ما يقدرش طالب العلم الذي قرأ الأصول والقواعد يفهمها ويفهم وجه الاستدلال ويفهم المآخذ التي اه اعتمدها مالك المدارك التي اعتمدها باش قال بفتوى ما يمكنش طالب العبادة وايلا مكانش الفن لماذا يطلب العلم اصلا نطلبو العلم ونقراو الأصول الى حنا فتوى ديال عالم ماغيهمهاش طالب علم ولو درس ما درس

غيبقى دايم ما قاله مالك مقدم على ما قاله من بعده. علاش؟ لأنك انت ما وصلتيش لدرجة الملك. ولكن راه فتوى ملك علاش اعتمد فهمناها من خلال ما نقل الينا وشكون لي نقل؟ ماشي نقلها اعداء مالك نقل يعني اه اتباع مالك بل تعصبون لمالك والمحبون لمالك والمقدمون هما لي نقلوا قوله اذن الى هما لي نقلوا قوله كيف غينقلوه؟ غينقلوه على احسن الوجوه ولا لا اي اثر ولا دليل لقاهو كيايد غيجيبوه لينا. غيجمعو لينا كلشي لي كيايد بل الاثر لي ما خطراتش على بال الملك ممكن يجمعوها لينا. اذن فملي غينقلو لنا قول مالك

ينقلوه مصنف من القوادح وجامعا لكل المؤيدات والمقويات ونقل الينا بآثاره وبوجه استدلاله وبأدلتته ومع ذلك ظهر ان قول غيره اقوى منه. ظهر لطالب علم باحث متمكن فهم العلوم الآلة التي يعتمد عليها

العلماء عرفها فهمها الشاهد لم يشكل عليه شيء مما تعلق بفتوى مالك. ملي قرا ما نقل ما وقع ليه تا شي اشكال فشي حاجة ما فهمهاش قيل له استدلال بمنطوق كذا فاهم واش معنى المنطوق بالمفهوم عارف شنو هو المفهوم بين الإمام عارف الإمام بكذا جميع ما

ذكر في فتوى مالك المنقب

المهذب المزيد عليها التي زيدت عليها لم يشكل عليه شي يكون غي اشكل عريشا يقول لك بلاتي هاد العبارة مفهمتهاش نوقف ربما يكون هي لي كيتعلق بها القوة ديال القول انا نتوقف لابد ان نتوقف لكن انت فهمت كلما جاء في القول ومن مؤيداته مرجحاته مقوياته

لكن مع ذلك لا يقوى مع هاد التصفية والتعديل والتنقيح كامل لا يقوى لمواجهة قول اخر بأصول المذهب بأن ان نحاكم اصول المذهب اصول المذهب كتقول لبنا المنطوق مقدم على المفهوم بإجماع اهل المذهب ولقينا القول الآخر مثلا فيه حديث او نص بمنطوقه يدل على الحكم. وهذا حاصل ما فيه انه بمفهومها على سبيل المثال. وحاولت ان ان تجد ما يؤيد قول مالك ولم تجد. ولقيتني داك القول الآخر اقوى. واش الى الى وصولا الى هذا الحد. نقولو الآن لا ما جاء عن مالك اعلم ممن جاء بعده فما جاء عن مالك لفتوى مالك قال بها مالك تقدم على قول من جاء اه بعده هذا المتأخر واش غيكون بحال مالك؟ يصل الى درجة مالك؟ وانا راه كنقول لك فهم مالك للدليل. وحنا فهم مالك للدليل راه وصلنا. وصلنا وجه فهم مالك

ان وصلنا باحسن وابهى الوجوه. ماشي من اعدائه من مناصريه يعني راه زينوا ما يمكن تزيينه. ووصلنا فهمه الدليل وعرفناه وحوكم فهمه للدليل من العلماء ولا من طلبة علم طلبة العلم لي آآ يعتبروا متمكنين ولا يعرفون الاصول والقواعد وما يعتمده العلماء عموما يفهمون كلام العلماء. واصولهم والالات والوسائل التي يستعملونها. وصل القول فيقال هذا هو التعصب بعينه اذا قيل لا فهمه مقدم على فهم الجبل لان حتى الاخر غيقول لك فهموا فلان اللي هو في عصر مالك من ولا من شيوخ مالك مقدم على قول مالك ولا بغينا نحكمو المتقدم على من بعدو الى نقولك انا وصلتني فتوى عن ابن عباس قول ابن عباس مقدم على قول مالك. فهم ابن عباس اقوام فهم مالك. ابن عباس زكى النبي صلى الله عليه وسلم والعربية كانت عندو سلكة وتعلم من النبي صلى الله عليه وسلم

وغنوليو نرجعو للمتقدم يكون مقدم على وهذا مخالف لما اجمع عليه العلماء من ان المتأخر قد يظهر له ما لم يظهر للمتقدم نعم حتى من حيث الأسباب والوسائل الحسية راه المتأخر قد يجتمع له مما تفرق عند المتقدمين ما لم يتيسر جمعه للمتقدمين شي ادلة متفرقة تيسر ش تجتمع فواحد العصر وجمعت بعد ان كانت مفرقة في زمنت بعد ذلك في زمن من تأخر فمن تأخر اطلع على ما لم يطلع على المتقدم لا مانع اشنو الإشكال نقولو من تأخر طلع على ما تفرق في زمن متقدم او على ما لم يطلع عليه المتقدم وعموما انتم تعلمون كلام ابن مالك رحمه الله العلوم منح الهية ومواهب اختصاصية فليس بالبعيد ان يدخر لبعض المتأخرين ما عسر فهمه على كثير من المتقدمين

منح الهية ومواهب اختصاصية ولذلك في التصنيف حنا ملي كنبداو نتكلمو على المصنفات ياك دايماء العلماء كيقولو المصنفات المتأخرة اكثر تحريرا من المصنفات الأولى في العلوم في علم الحديث في اصول الفقه في النحو المصنفات ديال المتأخرين كتكون اكثر وتحريرا ما السبب

لانه اجتمع لهم ما تفرق عند من سبقهم. وجد عندهم من المراجع والمصادر والكتب اللي ممكن يعتمدوها وياخدو منها ويقيسو عليها ما لم يوجد عند الاولين لول مكانش عندو نماذج يقيس عليها معندوش مصادر يرجع اليها والثاني حصل له ما لا اشكال ان يكون ما في كتابه احسن مما في كتابه من سبقه. واضح الكلام؟ فإذا اذا وصل الأمر لحد الآن فلا مجال للتعصب. اذن القصد عموما هو ان اه التزام صيغة من الصيغ الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم امر مشروع لا يجوز انكاره الواجب في هذا الامر هو الوسطية. التزم الناس صيغة ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز انكاره. هذا وهذا قرره اهل العلم اذا وردت عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات متعينة واحد من الناس في خاصة نفسه واحد من من تلك الصفات هي اللي مثلا واحد في دعاء الاستفتاح دعاء

التفتاح اللي كيدير على غير المشهور في المذهب. دعاء الاستفتاح وردت فيه صفات. واحد الصفة اللي ملتزمة من العوام اللي حافظها هي آآ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك مثلا هادي هي الصفة اللي حافظ مثلا ولا هي اللي ملتزمة في كل صلواته

هل ينكر عليه؟ يقال له لا تبنت ثلاثة الصفات خاصك واجب عليك تمشي تحفظها كاملة وتنوعها تنوع دير هادي تارة وهادي تارة وهادي حنا غي السلام لأنه ساهل في السلام السلام عليكم ورحمة الله كنقولو للناس واجب التنوع. لكن طيب التنوع راه والد حتى في صفة دعاء الاستفتاح. هل دعاء الاستفتاح يلزم فيه التنوع؟ لا يلزم اذا القول بمشروعته لي هو قول غير المالكية اذا حفظ واحد من الناس دعاء من دعية الاستفتاح والتزمه صح ذلك هداك هو لي حافظو راه لتازمو

يديرو ولا يجب عليه ان يحفظ غيره او حافظ غيره ولا يفعله التزم الاول وجرى على لسانه وصار عليه لا يلزمه ان ينوع وهكذا في اذكار الركوع في اذكار السجود واحد في اذكار الركوع حافظ ذكر واحد من اذكار متنوعة ثابتة عن النبي صلى سبحان ربي

الله اكبر الله اكبر ما نتكلموش على المسألة الله اكبر الله اكبر يشرع الاذان بهما مفترقتين بمعنى ان يقول المؤذن الله اكبر الله اكبر متفرقتين ويشرع الجمع بينهما كل ذلك ثابت لانه لم يرد نص عن النبي صلى الله عليه وسلم في هاد المعنى ومن قال فصل من اهل العلم قاله اجتهادا. لي قال بالوصل من اهل العلم قاله على سبيل الاجتهاد. او الوصل هدا انما يناسب من يقول بتربيع التكبير لأن حتى هاد العلم اللي قالوا بالوصل قالوه لمناسبته للتربيع قالوا حتى يكون الأذان على نسق واحد بمعنى غيقول الله اكبر الله

اكبر او المرة اللولة الله اكبر الله اكبر بصوت مرتفع المرة الثانية ويكون على نسق اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمد رسول الله واشهد ان محمد رسول الله اما على تنمية التكبير

موافق للنسق قل الله اكبر ويسكت الله اكبر ويسكت ثم اشهد ان لا اله الا الله ثم اشهد فالمقصود قطعه الله اكبر ويسكت ثم بعد ذلك الله اكبر وحدها هذا ايضا مشروع بل هو انبى لما ياتي بعده ويكون ما بقيش يكون ما بقي الله اكبر الله اكبر اما ان الله اكبر الله اكبر موافقة لما قبلها من الاذان يعني تكون موافقة لما قبل الاذان في النسق فتقال كذلك ثاني مرة واما ان تكون موافقة لالا اله الا الله مرة واحدة فتشبع. الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة مرة واحدة. فالشاهد على كل

الله اكبر الله اكبر اذا فرقتا فذلك مشروع واذا جمعنا فذلك مشروع لم يرد شىء صريح في السنة في بيان هذا ومن قال يفرق يجمع هذا اجتهاد من العلم في فهم ما ورد. واكثر من علل من اهل العلم انما يعللون بناء على تربيع التكبير يعني يعللون الجمع اللي هو الله اكبر الله اكبر بناء على تربيع التكبير اما على تثنيته فالاناسب للفاظ الاذان ان يفرق الله اكبر الله اكبر. وهذا ايضا انبى لشيء اخر وهو اش؟ اعلام الناس بدخول الوقت. اعلام الناس بدخول الوقت. ثم الله اكبر جملة جملة

ولا لا؟ جملة تامة مستقلة والله اكبر جملة اخرى تامة مستقلة. علاش قلت الأنسب لإعلام الناس؟ كيف ما وجه ذلك؟ لأنك لا قلت الله اكبر ووقفت ثم قلت الله اكبر ووقفت فيه اعلام للغائب او للنائم اكثر كانك ناديت على شي واحد ناعس

جوج مرات الى قلتي الله اكبر الله اكبر مرة واحدة كأنك ناديت عليه ياش؟ والأذان يراد به اعلام الغائب ولا لا؟ يراد به فالتفريق اذن الأنسب حتى من هاد من هذه الجثة ثم ان الله اكبر جملة مفيدة كما آ ذكرنا بخلاف الإقامة الآتية الإقامة فيها اعلام للحضور ولذلك لكي يستحبوا وصلوها وصل الإقامة كلها. الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا لأنها ليس فيها اعلام للغائب اي

الحاضر اللي كيتسنى الصلاة كتقول ليه نوض تصلي وعليه فلا فوصلها يستحب وسيأتي ان شاء الله الكلام على فائدة وبعيدا قال الشيخ رحمه الله ثم يرجع بارفع من تم ترجع بارفع من صوتك اول مرة فتكرر التشهد فتقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله آ الى هنا الان انتهيت من الترجيع لكن الترجيع لا يكون بصيغة الاذان مكيكونش بصيغة

الأداب كأنك ترجع ذلك لنفسك غي هو ترفع صوتك بذلك الترجيعي ثم قال حي على الصلاة حي على الصلاة نداء اه للاقبال على الصلاة هو اه امر يعني مقرر معلوم حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح وهاتان الجملتان تسميان بالحي علتين. حي على الصلاة حي على وحي على الفلاح حي على وهما في الحقيقة بمعنى واحد يعني في الجملة يمكن ارجائهما لمعنى واحد. اقبلوا ايها المسلمون على الصلاة

واقبلوا على الفلاح يعني اقبلوا على سبب الفلاح وهو الصلاة. فكأن المؤذن يذكر للناس الفعل ويذكر لهم اثاره كيدكر للناس الفعل العبادة وكيدكر ليهم النتيجة ديالها اقبلوا على الصلاة فانها سبب الفلاح هكذا حي على الفلاح علة للجملة للحكم ذكر الحكم وذكر العلة ديالو اقبلوا على الصلاة فانها سبب للفلاح اقبلوا على الفلاح اي على الصلاة اللي هي سبب في الفلاح. آ اذا قال حي على الصلاة حي على الصلاة بعد الحي على

حالتين يستحب له ان يقول في الصباح قال فان كنت في نداء الصبح زدت ها هنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فان كنت في نداء الصبح اذا يستحب للمؤذن في اذان اي نداء اذان في اذان الصبح يستحب له ان يزيد بعد الحيعلتين قوله خير من النوم الصلاة خير من النوم. وهاتان الجملتان مناسبتان للاذان للاذان الصبح بلا شك لانه لان الوقت قبله وقت الأصل ان الناس في ذلك الوقت نيام. فيستحب قول الصلاة خير من النوم في هذا الوقت لأنه وقت نوم. ثم اختلف العلماء في اه اه يعني وقت او في الاذان الذي يؤتى فيه بالصلاة خير من النوم. هل هو الاذان الاول او الاذان الثاني. سبق معنا ان الصبح يشرع له ويستحب له اذنان. الاذان الاول قبل

بلا دخول الوقت كان يؤذن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بلال يؤذن بليل في السدس احسنت السدس الاخير من الليل هذا الاذان الاول والاذان الثاني عند دخول وقت الفجر كان يؤذن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ام مكتوم. فاختلف العلماء فهاد الصلاة خير منهم مشتك في الاذان الاول

اللي كيكون في السدس الاخير من الليل او في الاذان الثاني اللي كيكون عند دخول الوقت هو ورد في الحديث جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم استغفروا من النوم. وجاء في رواية ابي محذورة الصلاة خير الصلاة

خير من النوم في الأولى من الصبح. في الأولى اي في المناداة الأولى من الصبح. لكن اختلف العلماء حتى فهاد الحديث اختلفوا فيفهم ليه؟ فمن قال الصلاة خير من النوم كتكون في الأذان الثاني؟ قال لك الأذان الثاني لي هو اذان صلاة الصبح حتى هو يمكن ان يسمى مناداة

تأولى باعتبار الإقامة. مناداة اولى بعد دخول الوقت. لماذا؟ قال لك لانه جاء في السنة تسمية الإقامة اذانا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذنين صلاة. في هذا في هذه التثنية اللي هي من باب التغليب في هذه التسمية اطلق لفظ الاذان على الإقامة. فقال بين كل اذنين والمراد الإقامة الاذان ديال الصلاة اذن قالوا الاذان الذي يعلم بدخول الوقت يمكن ان يسمى بهاد الاعتبار اذانا اولاً هو المناداة الاولى. فقالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الاولى من الصبح المراد بالمناداة الاولى اذان الصلاة والمناداة الثانية هي الإقامة واضحة واكثر اهل وكثير من من الفقهاء يقولون لا يكون في الاذان الاول الذي يكون قبل دخول الوقت. اذا عبارة الصلاة خير من النوم. هل تكون في الاذان الاول؟ او في الثاني اختلف العلماء الخلاف في مسألة قوي. نعم الاظهر من في في هذا الخلاف انها في الاذان الاول الذي يكون قبل دخول الوقت الذي يكون في جزء في السدس الاخير من الليل. لماذا؟ لانه قد جاء ما يدل على هذا تصريحاً جاء ما يدل على هذا تصريحاً عن النبي صلى الله عليه واله وسلم. وذلك فيما رواه الامام البيهقي وصححه كثير من اهل العلم قال ابن عمر كان في الاذان الاول بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين مرتين. قوله قالوا قوله في الاذان الاول نص على ان المراد به اه الاذان الذي يكون قبل الوقت والذين قالوا بانه لا المراد به الاذان الذي يكون بعد دخول الوقت

ذلك بما جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله اذا سكت المؤذن بالاولى لاحظوا قالت بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة رواه البخاري. ملي قالت لاحظوا قالت آ اذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن اشمن ركعتين هادو لي كيضطجع على شقه الايمن؟ هما ركعتا الفجر وركعتا الفجر

لا تشرعان الا بعد دخول الوقت اذا فقولها هنا المؤذن بالاولى اش تقصد؟ الاذان الذي يكون بعد دخول الوقت اذا قصدت بالاولى الاذان اللي عند دخول الوقت اذان عبد الله بن مكتوم وسمته آ مناداة اولى دار الإقامة بمعنى عاد بعد ذلك ينادى المناداة الثانية من اجل الصلاة فوصفت الأذان لي كيكون بعد خلوت باش؟ بالمناداة الاولى فهذا يقوي ان تكون عبارة من النوم في الاذان الثاني الذي يكون بعد دخول الوقت. والخلاف في المسألة قوي معتبر. ولذلك الامر في بوسع نعم الادار جمعاً بين الأدلة الكثيرة اه هو انه يكون قبل دخول الوقت وحتى من جهة المعنى هو انسب لأن الأذان الأول لي كيكون قبل دخول الوقت يقصد به اصلاً ايحفظ النائم او تنبيه القائم على انه اوشك الفجر على الدخول ليوتر او ليتسحر. فإذا آ هو من جهة المعنى انسب للاذان الاول وحتى من جهة الأدلة الظاهرة في هذا لكن لها ليست نصاً ظاهرة في الأذان الأول ويحتمل ان يراد بها الأذان الثاني الذي اعتبروا اولاً باعتبار الإقامة. فاذا الامر في المسألة واسع والخلاف فيها معتبر. فمن اتى بها لمن؟ في الاماكن التي يؤذن فيها اذنان. من اتى بها في الاذان الاول فذاك حسن. ومن اتى بها في الاذان الثاني فلا اشكال اما الاماكن التي يؤذن فيها اصلاً في اذان واحد. فلا شك انه آ ان الافضل ان يؤتى بها. اصلاً تلك الاماكن ليس فيها الا اذان واحد لا يوجد اذان قبله ذكرت فيه الصلاة خير من النوم فيستحب الإتيان بها في ذلك الأذان سواء اعتبرته اذانا اولاً والاذان الثاني غير موجود. هذا ان اعتبر انه قبل الوقت بقليل. ان اعتبرنا ان الاذان الموجود الان قبل الوقت بقليل اذا فهو الاذان في الجزء في السدس الاخير من الليل والاذان الثاني ما كاينش غير موجود. واضح؟ وحاصل ما وقع ان الاذان لصلاة الفجر لم يحصل فهذا بذلك مستحب فانت فضيلة فقط لانه قد وجد قبله اذان فحينئذ قد وجدت في الأول ولا اشكال وان قلنا انه يؤذن في الوقت يعني عند دخول الوقت فقد وجدت في الأذان الثاني التي الذي يعتبر اولاً يعتبر الإقامة باعتباره إقامة وهذا قال به كذلك جمع من اهل العلم. فعلى كل حال آ ذكر الصلاة خير من النوم في الاذان في صلاة الصبح. في بلدنا او غيره مثلاً من البلاد التي لا يوجد فيها الا اذان واحد امر مشروع لا اشكال فيه ان شاء الله. اذا قال الصلاة خير فان في نداء الصبح زدتها هنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم. لا تقل ذلك في غير نداء الصبح. لا تقل ذلك في غير بمعنى لا يشرع لك ان تأتي الا في نداء لماذا؟ لانه لم تثبت الا فيه. اياك ان تقول ايها

أؤذن هذا في صلاة العشاء مثلاً تقول لعل الناس نيام او الناس في منطقة ما ناموا او نحو ذلك لا يشرع ذلك لأنها لم تثبت الا في الصبح والاذان الفاظ الاذان توقيفية والعبادات عموماً توقيفية والاصل فيها المنع الاصل فيها التوقف لا يشرع شيء منها الا بدليل خصوصاً اه ما كان اه من عباداتي لفظياً ما يسميه العلماء بالألفاظ التعبدية. الألفاظ التعبدية توقيفية. ولذلك في الأصول ملي كيتكلمو على المترادف من مترادف هل يجوز تعاور الرديفين؟ ان يؤتى بلفظ مترادف لآخر فيما

مكانه اختلفوا يجوز ام لا يجوز لكنهم اتفقوا على انه لا يجوز في الالفاظ التعبدي تمام الا كان لفظ تعبدي لا يجوز وللرديفين تعاور بدا ان لم يكن بواحد تعبدا الا كان لفظ تعبدي لا يجوز تغيير لفظ باخر يقول لك واحد الله واكبر من القلوب نسأل الله اعظم مرادف له لقريب منه في المعنى او نحو ذلك من الافضل التي الالفاظ التي تؤدي نقول لا هذا لفظ تعب فكما لا يجوز هذا لا يجوز نقل لفظ تعبدي من موضعه الى موضع اخر. مثلا ذكر السجود تبدلو للركوع وديك الركوع تستعمله في سجد من موضع لموضع لا يشرع او اذكار الركوع تقولها ننا فمكان التشهد عوض التشهد تقول اذكار الركوع تقول تا هي اذكار ثابتة الفاظ تعبدي لا تغييرها زيادة ولا نقصا ولا تبديل محلها وموضعها. تعبدنا الله بها كذلك بمعنى لا يظهر انقياد العبد واذعانه وتعبده وهذا هو المقصد من العبادة شنو هي الغاية ديال العبادة؟ المقصد ديال العبادة العباد ما هو؟ هو تحقيق العبودية والتذلل لله رب العالمين. تذلل العبودية لي هما المقصد ديال العبادات. لا يتحقق الا بان تلتزم اللفظ كما ثبت في الشرع. كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الموضوع الذي ورد. هناك يظهر هاد المعنى ديال التذلل والتعبد والانقياد والإدعان يظهر في هذا ما يقولش الإنسان لا لا بأس بحال هاد الموضوع بحال هاد الموضوع ولفظ واش يعذبك الله على قول الصلاة خير من النوم؟ شغتخرج من النوم هاد هاد الجملة واش مزيانة ولا قبيحة؟ الجملة حسنة ام قبيحة؟ جملة الصلاة خير من النوم قول اسيدي جملة حسنة خاصة انها جاءت في الاذان فتعد ذكرا يتقرب به الى الله تعالى اذا الا كان

جملة حسنة ليست قبيحة فلا يمكن ان يصير العبد مبتدعا لانه اتى بشيء حسن. بل بالعكس راه خصنا نقولو بدعة حسنة ولا لا لا يمكن ان يدخل عبد النار او يستحق دخول النار لأنه قال جملة حسنة مزيانة هكذا يقول العوام نقول لا القضية مشي في الجملة الحسنة في تصرفك فيها انك اتيت بها في غير محلها لن تستحق العقاب ولن تكون موصوفا بالبدعة بسبب معنى الجملة وانما بسبب وضعها في غير محل بسبب سبب لها عن محلها الشارع وضعها في مكان فجئت انت وغيرت مكانها غيرتي بلاصتها وضعتها فمكانها هاد التصرف ديالك هاد التغيير ديالك هو الذي تستحق به لأنك ضاهيت الشارع الحكيم في الوضع وليتي تنتا واضع مع الشارع وضع هنا وانت نقلتي وضعتي في مكان اخر اذن

هو واضع وانت واضع تشبهت ضاهيت الشريعة في تشريعه ولهذا تستحق العقاب ماشي لأجل الجملة واضح؟ هذا نظير قول الناس واش يعذبنا الله على قول لا اله الا الله واش لا اله الا الله حرام؟ ماشي لا اله الا الله لا اله الا الله ذكر من احسن الذكر وانما لي حرام هو تغيير موضعها

جعلها في غير مكانها داك التغيير ديالك فيه مضاعفة مضاهاة للشارع فالوضع فتستحق العقاب على فعلك على صنعك اللي هو التغيير وضعتها في غير مكانها وهكذا سائر ما يقول الناس فيه هذا. اذا الشاهد قلنا اش كنا كنتكلموا؟ قال لا تقل ذلك في غير داء الصبح لا يشرع

قولها في المغرب ولا في العشاء ويقاس على ما قاله الشيخ غير هذا من لاحظوا الى كانت الصلاة خير من النوم ثابتة ثابتة في الصبح لا يجوز تقولها في غير الصبح فكيف بالالفاظ التي لم تثبت اصلا؟ هل يجوز الإتيان بها في الأذان؟ حي على خير العمل؟ مثلا في الاذان حي على الصحيح لا زال نزيدو حي على خير العمل فليسرع ابدا لا يجوز هذا من البدع او اشهد ان عليا الله يشرع ذلك من البدع او مثلا ان يقال بعد بعد الصلاة في

وسط الاذان او بعد الاذان او في اوله مثلا اقبلوا على الخير ولا نحو ذلك من الالفاظ التي قد يحدثها الناس. اولى الصلاة مثلا نعم لأصبح ولله الحمد. او الصلاة جامعة. كل ذلك لا يشرع. الا كان اللفظ اصله ثابت الاصل

ديالو ثابت ومع ذلك لا يجوز نقله عن موضعه فكيف بلفظ لم يشرع اصله؟ او ان يقول المؤذن في الاذان اشهد ان سيدنا محمد يا رسول الله. يقول وبعض المؤذن حتى في بلدنا هذا. وخاصة في الشمال في بعض المساجد وبعض الأماكن بعض المؤذنين. يؤذنون بها هذا يقولون اشهد ان سيدنا محمدا رسول الله. يحجرون بهذا. ويقولون النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا تسيدوني او نحو هذا انما قالها تواضعا ولا لما علم الصحابة علم علم ابا محذورة ولا غيره وقال ليه قل اشهد ان محمدا رسول الله راه قالها غي تواضعا او اخا قالي

قل اشهد ان محمد رسول الله كان خاصو يقول اشهد ان سيدنا محمدا رسول الله. النبي صلى الله عليه وسلم تواضعا مبعاش يقوله قول سيدنا. وكيقولوا راه النبي صلى الله عليه وسلم قال انا سيد ولد ادم ولا فخر لماذا لم يتواضع في هذا المحل؟ طيب والصحابة علاش مفهموش من النبي صلى الله عليه وسلم التواضع؟ ملي قاليهم قولوا اشهد ان محمدا رسول الله يقولوا ليه واخا يطلع المؤذن

كيف يقول اشهد ان سيدنا يقول ليه ومن بعد يقول ليه المجلس راه غي تواضعتي نحن والصحابة ملي نقلو لينا ملي نقلو لينا فالتشهد اا ملي نقلو لينا في التشهد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت عليه. علاش منقولش لينا مات النبي صلى الله عليه وسلم؟ عائشة كتروي الحديث بعد موت رسول الله

كتقول كنا ورسول الله استمحي بين اطوارنا نقول اللهم صلي اا كنا نقول تحية للصوات والطيبات اا السلام عليك ايها النبي. قالت فلما توفي الرسول صلى الله عليه وسلم كنت صرنا نقول السلام على النبي. فنقلت لنا التشهد بعد موت رسول الله والصحابة كذلك كلهم نقلوا انه علمهم التشهد بصفات مختلفة. اكثر من ست صفات وارده في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. الواردة في التشهد. ولم ينقل عن احد منهم من الصحابة ولا التابعين ولا كل مرة ولا رجع لكتب السنة كلها. يعني الى عصر مدوني السنة. كتب السنن المساند

طأت الصحح لن تجد في حديث منها اللهم صلي على سيدنا محمد في التشهد في الألفاظ التعبدية كنقصو لن تجد في واحد منها لا الصحابة ولا من روى عنهم تصرف حتى اللي روى عنهم ما تصرفوش. شي واحد من تابعيه يقول لا را الصحابي ما فهمش التواضع وانا غنزيد هاد سيدنا باش نبين التواضع. هو را

ما فهمتش اللي بغا يتواضع لا التابعون زادوها ولا كلهم نقلوا اللفظ كما ورد كيفما قالوا وحتى شي حد ما دار شي حاشية مثلا شي واحد من الرواة يقول كذا سمعته من ابي هريرة والصواب زيادة سيدنا. ويستحسن زيادة سيدنا. في الألفاظ التعبدية اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد. لم

لن تجده في كتب السنة كلها من اولها الى اخرها. فصفا التشهد في الذكر الوارد التوقيفي ما زادوا فيه ايوا لا استحسنا الزيادة اذن هادو كلهم ما فهموش التواضع وتجي انت فتشل لأن هؤلاء اللي كيقولوا فلان كيقولوا تا فالتشهد اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد. علاش ولم يثبت ذلك؟ راه النبي صلى الله عليه وسلم لي علم الصحابة وقال لهم قولوا اللهم صلي على محمد تواضعا تواضع. ما قالش. آآ سيدي. طيب هاد

لماذا لم يفهموا الصحابة وهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم كيتعلموا منه المقال والحال ولسان الحال فهم اعرف برسول الله منا وقرائن الحال دلهم على واش قصدت تواضع ولا ما قصدت التواضع ولا كذا او يشير النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك ولا يمشي عند عائشة عائشة الزوج ديالو يقوليها راه خاص الناس يقولو سيدنا قولي لهم سيدنا واولى حوادث لم يرد هذا ابدا اذن دوك تلك الامة داك الرعي الاول ضل كان على ضلال مبين كلهم اجمعت الامة على ضلالة. النبي والصحابة اللي معاه تا حد ما قال سيدنا فالصلاة الابراهيمية. اذن اجمعوا على الضلال فاتهم خير وصل اليه من جاء بعده وهكذا التابعون يتابعون عاد ما جاء بعده يقول لك لا تواضعوا وحنا نقولوا اللهم صلي هو سيد. النبي صلى الله عليه وسلم سيدنا واكثر من سيدنا. فوق رؤوسنا وقرة اعيننا اعظم من ذلك. غي كقولوا الألفاظ التعبدية لا تغيير. كملتازموها كيفما هي. اما تسييد النبي صلى الله عليه وسلم في غير

التعبدية هذا مشروع بالاجماع لا اشكال في مشروعيته في باب الاخبار كتقول حدثنا سيدنا وحبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا بذلك سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام. هذا الحديث جاء عن سيدنا محمد بسباب الاخبار قل ولا حرج. قل سيدنا ما فيش اشكال. لكن في الالفاظ التعبدية يجب التزامها كما جاءت في الاذان وفي غيره. اذا قوله قول الشيخ رحمه الله لا تقل ذلك في غير نداء الصبح اذا كان لا يشرع ما ثبت اصله فما لم يثبت اصله من باب اولي. اما ما ثبت ثبت مثلا انه في وقت الشتاء ولا البرد ان المؤذن يقول بعد الأذان الصلاة في الرحال الصلاة في الرحال هذا مشروع ثابت هذا ليس بعد الأذان يعني من شاء ان يصلي في بيته في رحله فليصلي. من شاء فليصلي في رحله ومن شاء ان يأتي للمسجد فإننا مجمعون راه الناس غيصليو في الجامع. لكن مشاهد

يصلي في بيته فله ذلك الصلاة في الحال عند المطر او شدة البرد او نحو هذا. قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله هذه الفاظ الاذان وهي ظاهرة وهاد العبارة ديال الصلاة لخر منهم كيسميوها العلماء اش؟ التثويب الصلاة خير منهم تسمى اش التثويب واشهد ان لا دوك التشهدين اللي كنعادوهم كيتسماو الترجيع اذن تكرير تشهدين بعد ذكرهما في يسمى ترجيعا وقول الصلاة خير منه يسمى بالتثويب. التثويب. واختلف العلماء في اصل اشتقاقه قيل من اذا رجع من الرجوع وقيل من غير ذلك. المقصود انه يسمى عند الفقهاء باش؟ التثويب. قال بعد ذلك في الاقامة والاقامة وتر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله القية

الاقامة في الاصل هي في اصل هاد اللفظة مصدر اقام الشيء يقيمه اقامة اقامة وتاء هاته كما لا يخفى تكون تعتبر عن العين المحذوفة لأن الأصل اقواما الأصل اقواما فأقام اصل

هو اقوى ما لا يخفى. والمصدر اللي هو اقامة اصله اقوام. نقلت حركة الواو اقوام الى آآ الساكن قبلها ثم هي تحرك الواو في الاصل وانفتاح ما قبلها في الحال فقلبت اليها فاجتمع الفا. اقامة. ثم حذفت احدى اللين اختلفوا واش الاولى لسبقها ولا الثانية لزيادتها وعوض عنها بتاء التأنيث وشار اليه ابن مالك في اللامية وغالبا ذا التلازم وغالبية الشقق لم يقال اه ما عينه اعتلت الافعال منه والاستفعال بتاوة تعويض بها حصل ما عينه اعتلت الافعال منه والاستفعال بالتاء كيكون الافعال مع التا اقامة هذا الافعال الاستفعال استعاذة ما عينه

اعتلت وتعويض بها حصل لي بالتالي. اذا هذا اصله ويجوز في الاضافة حذف التاء للاضافة. الاصل اقام اقامة لكن ملي لي كيضاف هاد اللفظ لغيره يجوز حذف ماشي يجب يجوز يجوز تقول اقامة الصلاة وتقول اقام الصلاة وقد جاء في القرآن اقام الصلاة وايتاء الاقام بحذف التاء من اجل الاضافة. واحذفها جائز لا واجب. اه والمراد شنو هي اقامة في الشرع هي الاعلام بالشروع في الصلاة بالفاظ مخصوصة. الاعلام بالشروع كتعلم الحاضرين ولذلك لا تكون بصوت مرتفع بالشروع في الصلاة بالفاظ مخصوصة هي هذه المذكورة. ما حكم الاقامة المشهور في المذهب انها سنة مشهور في المذهب اش ان سنة. وهناك رواية عن الامام مالك انها واجبة. روي عن الامام انها واجبة والمشهور انها سنة واختار الامام ابن العربي المعافر انها واجبة. اختار القول الاخر بالوجوب. واستدل على ذلك الامام بن العربي باش استدل بحديث الاعرابي المخطئ في صلاته. استدل بحديث الاعرابي المخطئ في صلاته. المشهور وبعبارة المصنف في صلاته. كثير من اهل العلم استحباب عدم التعبير بهذا اللفظ. هذا اللفظ شائع. يقال حديث المصنف في صلاته معروف بعض اهل العلم استحباب ان يعبر عنه بالمخطئ في صلاته. لانه لم يرد شيء مرفوع من هذا وانما هذه هذا اصطلاح الطهارة عند اهل العلم اصطلاح صار هذا المركب الاضافي عالما على داك الحادث الى قالوا حديث المصنف في صلاته كيقصدو الرجل الذي دخل وصلى وقال للمسلم ارجع فصلي فانك لم تصلي ثلاث مرات ثم قال يا رسول الله اني لا احسن غير هذا فعلمني فعلمه النفس والحديث مشهور من الاحاديث التي يعتمدها الفقهاء كلهم الائمة الاربعة كلهم كيعتامدو هاد الحديث ويجعلونه اصلا في صفة الصلاة وان اختلفوا في فهمه في بعض المواضيع لكن يجعلونه اصلا في صفة الصلاة. المقصود انه كاين بعض اهل العلم اللي كيعبروا عليه بالمصنف في صلاته. بعض اهل العلم قالوا يستحسن تبديل هذه العبارة بالمخطئ في صلاته احسن من عبارة الإساءة لأن الفعل ديالو لا يعتبر اساءة يعتبر غلطا قالوا لأن الإساءة آ يوصف بها ما يصدر من الخطأ عمدا عن عمد يعتبر اساءة وما لا يكون عن عمد يعتبر خطأ ولي عبروا عليه اساءة يعني من جهة الفعل بغض النظر عن عن تعمد صاحبه ام لا لكن من ناحية التعبير قال بعضهم يقولون المخطئ احسن الشاهد آ ابن العربي رحمه الله باش استدل على وجوب الإقامة استدل على ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي بها قالك النبي صلى الله عليه وسلم امره ملي جا سلمو قاله اذا قمت الى الصلاة فاقم الصلاة امره. قالوا لامر النبي صلى الله عليه وسلم بها كما امره بالتكبير والاستقبال والوضوء. لان الفقهاء ناخذو وجوب التكبير ووجوب استقبال القبلة ووجوب الوضوء من الأحاديث اللي كيستدلوا بها على الوجوب اش؟ من الأحاديث اللي كيستدلوا بها على الوجوب حديث المصنف في صلاته كيقولو النبي صلى الله عليه وسلم قال له كبر توضع استقبال القبلة قالوا هذا امر يدل العجب فقال لهم كذلك فيه الأمر اقم الصلاة فقال لهم اذن هذا لا معنى للتفريق بين هذا الأمر والأوامر الأخرى الى حولتو الأوامر الأخرى على الوجوب خصكم تحملوا هاد الأمر تا هو على الوجوب لأنه مع تلك الأوامر في نفس النسق حملوا تلك الأوامر على الوجوب وهذا على غير وجوب تحكم والى قلت الوجوب تفاد من غير هذا من قرائن خارجية اذن لا ينبغي تقولوا راه استفدنا الأمر من استفدنا الوجوب من الأمر تعتبروا هاد الحديث لا يدل لا على وجوب ولا شيء وتمشي احاديث اخرى على الوجوب ماتستدلوش بالأمر واضح الكلام؟ هذا قال ابن العربي رحمه الله وهو يخاطب المالكية لاحظ يخاطب اهل مذهبه قال فاما انتم الان وقد وقفتم على الحديث فقد تعين عليكم ان تقولوا باحدى روايتي مالك الموافقة للحديث وهي ان الاقامة متى ترضون؟ وقد نقل كلامه هذا الامام القرطبي في تفسيره. افرض ان هاد الكلام ما قالوش ابن عربي واضح. قيل جاء الناس قيل لهم واحد الشخص واحد العالم قال اما انتم الآن شوف كيفاش ك يخاطب العلماء هاد المتطفل هاد الجاهل العامي قال فاما انتم الآن لو فرض انه لم يعرف القائمت فاما انتم الآن وقد وقفتم على الحديث وقد وقفتم على الحديث وقد وهل الحديث هذا لم يقف الملك ووقفتم عليه ووقفتم عليه انت ولم يقف عليه مالك صاحب الموطأ لي هو اعلم منك بالحديث وبالرجال اش كتقول؟ قال وقد وقفت مع فقد تعين عليكم ان تأكلوا ان تقولوا يا حدى رواية الملك غنقولو ليه فقد تعين عليكم ان تقولوا لا الحديث يحتمل الناس جاهل هذا ما عارفش حديث يحتمل الناس وتحتمل التأويل ويحتمل ان يعارضه معارض اقوى فماشي غي تلقى الحديث وتستدل به افلان لا الحديث راه يحتمل احتمالات عند العلماء يقدر يكون من وقد يكون مؤولا المراد به غير الظاهر وقد يعارضه معارض اقوى. لا راه اللي كيقول هاد الكلام امام ابن العربي. ان وصفت نبيل الجاهلي غتكون الإمام بن العربي بالجهل اللي هو يعد اش؟ اماما من ائمة المذهب امام المذهب يقولون لكن لو قاله غيره لأجيب هذا الذي ذكرته لكم حديث يحتمل كذا كأن العالم اللي قال الحديث ما عارفش الحديث يحتمل النسخة هذا الطالب المبتدئ في الطلب كيعرف هاد الأمور ان الحديث الا يستدل فمفتاح الوصول ياك مفتاح الوصول علاش مبني كتاب مفتاح الوصول اللي كيقراه

الطالب بعد الورقات مباشرة مبني على هذا شروط الاستدلال

بالخبر الخبر خاصو اولا يتبث بعد بعد ثبوته لايد ان يسلم من المعارض ان يكون محكما سالما هل من كذا وكذا لا يكون منسوخا لا يكون العالم كيسر لك بالحديث وتقول ليه يحتمل النسخة ويحتمل التأويل ويعرف هذه الامور والحديث هذا الذي استدل به لم علم انه ليس منسوخا نتا لي غتقول ان اردت اعتراضا علميا متقولش ليه يحتمل لا جيب ليه شي حاجة من هاد الاحتمالات لهاد الحديث منسوخ بكدا. اما يحتمل حنا عارفينو يحتمل تفضل. عارفينو ولكن شنو الأصل فالحديث؟ الأصل انه منسوخ ولا الأصل عدم النسخ

الأصل انه مؤول ولا اصل الظاهر؟ الأصل ان انه ربما يكون شي معارض اقوى ولا الأصل عدم المعارض؟ شنو الأصل؟ عدم المعارضة نقولو اذن الى انت عندك شي حاجة من هاد الاحتمالات اثبتها يكون الاعتراض دياك علمي اه نقولو فلان جاب لينا خاصنا نجاوبو على هاد الخبر لي قال منسوخ ولا على هاد الخبر لي اقتضى التأويل ولا على هاد الخبر اللي اقتضى انه اقوى معارض اقوى منه او نحو اولا الخبر ضعيف اذا هذا اعتراضنا من حيث الثبوت غنمشيو ناقشو الثبوت واش ضعيف ولا ما ضعيفش ملي تايبت نتاقولو لما يتعلق من الاعتراضات فالاصل عدم القوادح اذن غي كونه يحتمل كدا ليس دليلا وانما

هادا باش هاد الكلام دابا بماذا يرد؟ يرد به على من؟ يرد به على العامي الجاهل. العامي الجاهلي كيقول كيقولو ليه هاد الكلام يسكت ما كيفهم والو الحديث يحتمل النسخ العامي الجاهل يجي يستدل بحديث ماشي يستدلوا بهم يعني تقليدا ماكينش شي عامي غايبان ليه شي حديث

من عندو الا الا نادرا. العامي الا جاب ليك شي حديث راه قلد غيره وان لم يذكر المقلد قلد عالما في الغالب. فغير المقصود على كل حال هذا الحديث اللي استدل به فلان داك العالم اللي كتستدل به انت يحتمل النسخة والتأويل وكذا راه امر والامر الاصل فيه على الوجوب كما قال العالم الفلاني العالم الفلاني استدل بهاد الحديث واستدل بهاد القاعدة ماشي انا استدلت بها قال هذا امر والأصل في الأمر الأمر يريد لستة عشرين معنى ذكرها اهل الاصول. الامر ماشي دايمما للوجوب هو قول الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا الصيد واجب. ماشي واجب. اذا الامر ماشي دايمما

العامي معارفش يسكت يجد جوابا لهذا؟ لا يجد جوابا. فهاد الأجوبة لاش كتتنفع؟ كتتنفع اذا اردنا ان نسكت شخصا في مقام حرج واحد كيتكلم عترضو شي حد مقام فيه حرج بغا يسكتو غي فهنا منو كيقوليه هاد الكلام لكن هاد الكلام راه لا ميزان له في ميزان العلم

انت تعترض جاوب العالم هداك غي ناقد نقلك كلام العالم اجيبوا بجواب علمي متقولش ليه يحتمل ولا قاد لا هداك الاحتمال وجب ان الاصل عدم الاحتمال الاصل عدمه الا كان الاعتراض علمي الا ان كنت منصفا قل استاد لا فلان بهاد الحديث وقال الامر وانت لا يحضرك الجواب اذا كان يحضرك الجواب اجب لا يحضرك الجواب مسألة تحتاج الى بحث ماشي معنى ذلك انك قد انتهيت صافي كلام فلان هو الحق لا لا بأس ان ترجع المسألة الى البحث غي قال محضرنيش الجواب في هذا المجلس اذن كلامه حق لا لا يلزم قال كلامو معنديش جواب عليه مكيلزمش انه لا جواب عليه معنديش انا الآن جواب عليه لكن قد يوجد جواب عليه لم اطلع عليه اذا الأمر يحتاج الى بحث. متى يحكم بأن ذاك القول قوي بعد استفراغ الوسع في البحث. استفرغنا وكذا وكذا ولم نجد ما يضعف قوته

ما لقيناش شي حاجة بعد البحث والتفتيش والرجوع لأهل العلم وكذا فحينئذ كتولي لهاداك القول قوة اما غي فداك المجلس لا المجلس واحد لا العالم ولا غيره لا تحضره جميع الاجوبة عن الاعتراضات كلها في اي شخص كيفما كان اي عالم لايد ان يفوته شيء. وما اوتيتم من العلم الا قليلا. اذا الشاهد القصد اه كنا كتتكلمو قال وهي ان الحاصل المشهور في المذهب ان الإقامة سنة وقيل هي واجبة مما قال بذلك الإمام ابن العربي قال الإمام والإقامة وتر الله اكبر الله اكبر الى اخره. ما الدليل على انها وتر استدلال المالكية على ذلك؟ بحديث انس. وفيه امر بلال ان يشفع على الاذان ويوتر الإقامة. بدا الزيادة الا الإقامة وردت بعض بعض الطرق

امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الإقامة وورد في رواية في طريق اخرى الا الإقامة اولا بعد الرواية لي مافيهاش الزيادة لي هي عمدة المالكية امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الإقامة ان يشفع الاذان اي في الغالب هذا من باب التعبير بالغالب لأن لا اله الا الله تقال مرة واحدة في الأذان ان يشفع الأذان اي غالبا الا لا اله الا الله وان يوتر الإقامة اي غالبا الا التكبير لان التكبير في الإقامة يكون مشفعا كقولو الله اكبر الله اكبر ونعاودو الله اكبر الله اكبر مفهوم فإذا بالنسبة للتكبير الإقامة وبالنسبة لا اله الا الله في الأذان مستثنيان بالإجماع لا خلاف بين المسلمين في هذا ان يشفع الأذان يعني الا الله بالإجماع فإنها تكون وترا في الأذان وان يوتر الإقامة الا الله اكبر الله اكبر بالإجماع. استثنى التكبير لانه يكون مشفعا ويكون هذا من باب الغالب شنو هو اللي محل

الخلاف هو قد قامت الصلاة المالكية عمدتهم هاد الحديث لي مفيهش الزيادة ويوتر الإقامة وردت زيادة في رواية اخرى صحيحة فيها الا الإقامة الاقامة الاولى ان يوتر الاقامة المقصود بها اقامة الصلاة عموما وهي الالفاظ المخصوصة المعلمة بالشروع في الصلاة والإقامة الثانية الا الإقامة المراد بها لفظ قد قامت لأنه لا يجوز استثناء الشيء من كله لا يجوز. تقول قام الرجال الا الرجال مثلا تقول اكلت الخبزة الا الخبزة لا يجوز هذا اذن لا شك ان الاقامة الثانية ماشي هي الاقامة الاولى الا الاقامة اي الا قد قامت هم لم يختلفوا في هذا المعنى وانما الخلاف في الزيادة واش صحيحة ولا غير صحيحة

المالكية كيعتبرو هاد الزيادة لي هي الا الإقامة شاذة. كيقولو اكثر طرق مفيهاش زيادة الى الإقامة وبالتالي فهي زيادة شاذة غير معتبرة. اكثر اهل العلم كيقولو لا هاد الزيادة معتبرة. لماذا؟ لأنها زيادة من ثقة ولا تعارض ما رواه السيقان زيادة من ثقة ولا تخالف ما سبقها لا تخالف ما رواه الثقات فهي زيادة زيادة آآ من زيادة علم من صاحبها ومن علم حجة على من لم يعلم. المالكية كيقولو لا هاد

زيادة عارض لان عدم هاش يقتضي وان يوتر الاقامة عدم الزيادة يقتضي ان تفرد الالفاظ الاقامات ومن ذلك قد قامت الصلاة. ذلك يقتضي ان قد قامت الصلاة مفردة. وزيادة الا

اقامة تقتضي ان لفظة قد قامت الصلاة مشفعة قد سقطت اذا فقالوا هادي معارضة لما سبق الاخرون كيقولو لها تعتبر مخالفة هادي لا تعتبر معارضة وانما العموم ديال قد قامت الصلاة دل على مشروعية القول مرة وإلا الإقامة دل على زيادة

في مرة اخرى را غي زيادة هاديك ماشي معارضة. بمعنى قالوا الزيادة المنافية شنو هي؟ هي لي كنتفي ما سبق. فهنا ما عندناش مثلا لو كانت الزيادة كتقتضي نفس في قول قد قامت الصلاة نفيها بالكلية. نقولو هادي الزيادة مخالفة منافية. لكن قدو ليست منافية علاش؟ لأن ان يوتر الإقامة شنو استفدنا منو؟ انك غتقول

اما قد قامت الصلاة الا الاقامة استثنى منو انك غتزيد وحدا خرا غتقول قد قامت مرة اخرى قالوا زيادة الثاني على الاول ليست ليست منافية مثلا الى قلت لك هادي قلها مرة ثم زدتك وقلت لك قلها مرة اخرى هل هاد مرة اخرى مناف لقولي اولا قلها مرة لا ارفعه ما رفعوش هو بقا ثابت او تزدت عليه شيء اخر. بالكين كيقولو اللي كيحكمو بالشدود كيقولو لا اقتضت النفي من جهة المشروعية دابا حنا فاللول ملي قلنا ان يوتر الإقامة استفدنا منه مشروعية الإقتصار على الواحدة وعدم جواز الزيادة عليها لأن ملي امر ان يوتر الاقامة اذن اش كنتستافدو منو؟ انك خصك تقولها مرة وحدة ولا يجوز الزيادة عليه هدا هو معنى الايثار اشهد ان لا اله الا الله وانت تقيم خاصك تقولها مرة وحدة ولا يجوز تزيد اشهد ان محمد رسول الله مرة وحدة ولا يجوز زيد قد قامت الصلاة اذن خاصك تقولها مرة والزيادة لا تجوز لأن بلالا

امر ان يثير الاقامة واش وضعها؟ اذن فقالوا الجملة اللولة كانت كتقتضي عدم جواز الزيادة والجملة الثانية الا الاقامة اقتضت جواز الزيادة قالك وعدم الجواز مع الجواز متنافيانش واضح لول اقتضى عدم الجواز والثاني اقتضى وهما متنافرين

خلاف المسألة قوي معتبر وانتم تعلمون ان الحكم على الزيادة بالشدود على القول المعتبر والذي عليه جمهور المحدثين هو حصول المنافاة بين الزائد والمزيد عليه فإن كانت الزيادة منافية زيادة من الثقة منافية لما رواه الأوثق تعتبر شاذة وإن لم تكن منافية لا تعتبر شاذ والحكم على الزيادة بالشذوذ وعلم الشذوذ امر قاد احيانا في بعض الصور قد يقع فيه الخلاف وضع واضح من امثلة هذا مثلا انك لا تخلف الميعاد فجواب المؤذن عند الانتهاء من الاذان انك وردت بعض الروايات هاد الزيادة زيادات وابعثوا المقام المحدود الذي وعدته تقول انك لا تخيف الميعاد. فبعض الروايات دون هذه الزيادة. فمن رأى وهاد الزيادة وردت من طريق صحيح. يعني رواها الثقة فبعضهم كيحكم بشدودها باعتبار انها منافية شنو الاعتبار المنافاة هي هاد المسألة لي دكرنا دابا الان قالك لان اكثر الرواة لي رواها وعدته يقتضي

في ذلك وهذا لفظ تعبدي وتقدمني انه توقيفي لا يجوز الزيادة ولا النقصان. قالوا هذا يقتضي عدم جواز الزيادة عليه لانه لفظ تعبدي توقيفي. فاذا رواه الأكثر كيقضي ان هذا هو اللفظ الثابت اذن لا تجوز الزيادة. وهاد الزيادة التي صحت كتقتضي مشروعية فقالوا المنافات حاصلة بين عدم

جواز الزيادة وبين جواز مشروعية الزيادة. اكثر العلماء كيقولو لها ليست شاذة معتبرة. لماذا؟ قالوا لانها لم تقتضي كيقولو المنافاة هي لي كتصدي رفع ما تقدم. الى كانت الزيادة ما كتقتضيش رفع ما تقدم تقتضي ثبوته مع زيادة غيره فلا يضر

قالوا حنا قلنا راه غتقول ديك الالفاظ كلها وابعثه المقام المحمود الذي وعدته. ياك هادشي كايين في الحديث الأول كله باقي ثابت كله كايين. تا شي حاجة ما مرفوعة منو وزيادة

تقول انك لا تخلف الميعاد. فالشاهد اختلف المحدثون فهاد الزيادة والشاذة وليست على ماذا بني الخلاف؟ شنو الأصل الذي بني عليه في عدم شدودها واش منافية ولا ليست منافية؟ لأن الحكم على الشدود متفرع على اعتبار منافاتها

واضح؟ النخبة قال وزيادة راويهما اي الصحيح الحسن مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو اوثق الى كانت منافية لمن هو اوثق فحينئذ ليست معتبرة شاذة والا فهي معتبرة. اذا الشاهد هذا

حديث اه مع عدم الزيادة اللي فيه وان يوتر الاقامة هو عمدة اه المالكية لكن اللي كيقولو الزيادة يستدلون اه على ذلك بحديث ابن عمر عند ابي داوود قال انما كان الاذان

يعني يقوون ذلك بحديث في سنن ابي داود من حديث ابن عمر ونحن نعلم ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما آآ هو اكثر الصحابة الذين يروي عنهم ما لك رحمه الله. واكثر العبادات او صفات وكيفية العبادة الثابتة عندنا في المذهب نجد مستندها فعل ابن عمر رضي الله تعالى عنه فعل عبد الله بن عمر كثير منها كترجع ولا مالك كيقولو قال فيه مالك واستدل بفعل ابن عمر او في ذلك اثر وسبقت لنا بعض النماذج منها كيقولو عودة المالكية هو ما ثبتت على صحابي واحد فعلها عمدة في اثبات صفة لعبادة معينة واضح؟ وعبادة اخرى ثبتت عن جمع من عن سبعة عشر صحابيا او اكثر يقال قول الصحابي عيسى بحجة. ولا فعل الصحابي اللي زاد بحجة. وابن عمر بوحدو فعله حجة الى ثبتت شييعي عبادة عند مالك ولم نجد مستندا الا في ابن عمر يعتبر فعله حجة عن سبعة عشر من الصحابة الا قولهم ولا في علمهم سمعهم باطلاق احد من اهل الاصول نتوما قريتهو الاصول وعرفتو قول الصحابي عندنا في المذهب في تفصيل. اذا كان في مال هذا الى كان في المسائل التي لا مجال

رأبي فيا فليس فيه تفصيل يقبل مطلقا وله حكم الرفع ومعلوم ان الرخص لا مجال فيها فيعتبر هذا بهاد الاعتبار مما له حكم الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم. الرخص ليست مجالا للرأي. طيب ولا اعتبرنا قال لك واحد لا ممكن يجتهد فيها اذن الصحابة كانوا يعتبرون جواز القياس في الرخص. اذا خاصنا نقولو الصحيح جواز القياس في الرخص. لأن اصلا كثير من المسائل الاصولية اللي كيستدلوا ليها علماء الاصول فعل الصحابة كيستدلوا بفعل ثلاثة ديال الصحابة ولا ربعة على اصل اصوليين كيقولوا هاده

قاعدة الاصلية والدليل فعل ابي بكر وعمر مثلا الصحابة ولا اربعة. ومسألة فعلوا بها عملوا بها سبعة عشر ولم يعلم لهم مخالف. مخالف يعني نفى نفى ماشي مخالف ما دارش اللي ما دارش لا يعتبر مخالفا وانما المخالف هو الذي ينفي ما يثبته المثبت هذا هو المخالفة وهذا امر معلوم بدني واحد قال

وجا واحد وقال لا يجوز فعل فلان هادي مخالفة لكن شخص فعل ولم ينكر عليه احد يعني لم ينكر عليه احد فعله هل اعتبروا ذلك مخالفة ليست مخالفة بميزان اهل العلم وجميع العقلاء معروف هذا بل الى قلنا من لم يفعل فعلها من لم يثبت عنه فعل هؤلاء يعتبر مخالفا اذا لا يوجد عند الاصوليين ما يسمى بالاجماع السكوتي او ما يسمى الاقرار لي هو عدم الإنكار لا المخالفة هي ان ينفي هذا ما اثبتته هذا. هادي مخالفة. اما هذا ثبت عنه وهذا لم يثبت لنا عنه شيء ما ثبت لبنا عنو تا شي حاجة لا قال ولا ما قالش لا فعل ولا ما فعلش الله واش كان كيدير الله اعلم واش الأفعال ديال العبادات ثبتت على جميع الصحابة بأعيان

ثانيا فلان بالاسانيد الصحاح نقل عنه كذا وفلان ابدا هذا لا يوجد في عبادة ما ولو كانت معلومة من الدين بالضرورة ما كاينش شي عبادة تلقاها ثبتت بصفة ما بفعل ما عن كل الصحابة بأعيانهم لا توجد البتة عطيني شي عبادة لن تجدها عامة ما تجد على ربعة خمسة عشرين ثلاثين صحابي ادن تا حنا ايلا قالوا بيها ثلاثين صحابي ولا مية والآخرون لم يثبت عنهم شيء لا فعل ولا عدم فعل نقولو ضروري المخالفين واش لخرين ثبت عليهم ولا اذن راهم خالفوا علاش؟ لأنهم ما تبتش عليهم. هذا كلام لا قيمة له في ميزان العلم. وانما

كبتعتبرنا فيه هو رفع المتبته هذا قال الآخر قال لا يجوز هذا كيقولو خلاف طيب ها هو فيما للرأي فيه مجال اذا لم اعلم له مخالف وقول قال به كثير شاع وانتشر وروجه الناس راه يروي بالاسانيد ولم يعلم لهم مخالف الا يعد هذا حجة حجة باعتبار انه قول صحابي لم يعلمه مخالف مع اشتهاره بل قال المالكية بل ولو لم يعلم هل انتشر او لم ينتشر لهو حجة اذا لم يعلم معرفناهش كاع واش انتشر او لم ينتشر المراد لم يقع مخالف له لم يوجد مخالف له فانه حجة فكيف لو علم انه انتشر؟ اذا علم انه انتشر يكون حجة من جهتين. من جهة انه قول صحابة مشي غي صحابي ومن جهة انه انه اجماع سكوتي يعد اجماعا سكوتي على الاقل دليل ظني مفيد للظن. يعد اجماعا سكوتيا. قول لفعل البعض مع سكوت الاخرين وعنده اجماع

سكوتيا اما الى بغينا نتعاملو بهاد الميزان فكثير من العبادات لي سبقات لبنا نماذج منها غنمشيو نقولو بعدم مشروعيتها علاش ثبتت على واحد بل عندنا في المذهب كيقولو بمشروعية عبادة لاحظوا ماشي غير ثبتت عن صحابي وعن ابن عمر ويوجد مخالفون له ماشي غير لخرين الله اعلم فبين ما ثبت عليهم والو لكن يوجد مخالفون بل توجد احيانا مرفوعات مخالفة لفعله مرفوعات الى النبي صلى الله عليه وسلم مع ذلك تجد في المذهب المستند هو فعل ذاك الصحابي. اولي قول داك الصحابي الواحد كيكون ديك الساعة حجة نعتبره حجة. وفي غيره لا هدا هو التحكم

لتحكم القاعدة خاصها تكون مطردة اذن قال الشاهد قلت جاء في حديث ابن عمر عند ابي داود قال انما كان ذا ابن عمر يقول انما كان الاذان على عهد رسول الله مرتين مرتين. والاقامة مرة مرة. قال غير انه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الحديثة

جاء في حديث ابن عمر عند ابي داوود قال غير انه يقول استثنى قال لك وان يوتر الاقامة غير انه يقول قد قامت الصلاة قد قامت هذا دليل ايد به العلماء اللي قالوا آآ بصحة زيادة الاقامة ايدوا بها هذا. اذا فالشاهد عبارة قد قام الصلاة هي محل الخلاف باينة اه اهل العلم فعند المالكية المشهور في المذهب انها تقال مرة واحدة المشهور ورواية المصريين عن مالك كما في مختصر ابن شعبان انها تكرر. اذا هذه رواية عن مالك آآ ذكرها ابن شعبان في مختصره ورواية المصريين عنه انها يؤتى بها مرتين يعني يقال قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة. والذين قالوا تكرر لفظة الاقامة قد قبل الصلاة. قالوا لانها هي المقصودة انتهاء من الإقامة لأن فيها ايذاناً بالشروع بوقت الشروع في الصلاة فقال واش؟ يستحب من الحكمة ذلك انسب يعني من جهة المعنى هي تكريرها مناسب. لانها هي المقصود بل من اجلها سميت الاقامة اقامة. لان فيها قاد قامتي الصلاة وفيها تصريح بالمقصود من الإقامة كلها التصريح بالمقصود حان وقت الصلاة ان اوانها فالشاهد على كل حال مشهور انها تقال مرة واحدة قد قامت الصلاة فمن قال ذلك فلا حرج لان آآ الدليل يحتمله الدليل المرفوع يحتمله ولا يوجد في المسألة نص قطعي لا يحتمل غيرها غير موجود حاصل ما يوجد انما هي ظواهر ادلة ظاهرة يمكن ان يقال ظاهر مشروعية التكرار والافراد محتمل تحتمله الدالة وهو المشهور في المذهب والتشفيح وتشفيح الاقامة رواية ايضا عن مالك رواية المصريين عن مالك. اذا قال الشيخ رحمه الله قد قام الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. هذا حاصل ما ذكر الشيخ في الاذان والاقامة. ثم آآ ذكرت هنا بعض الاداب الاداب التي تستحب للمؤذن والمقيم نتركها ان شاء الله الى الدرس الاتي والله تعالى اعلم سبحانه
تنخيلو السرد والاداب تال الدرس الان الجديد هل